المشكلات العملية فى الحبس الاحتياطي

د . سلوى جميل أحمد حسن
دكتوراه فى القانون الجنائي - من جامعة عين شمس

مقدمة :

أولا: موضوع البحث وأهمية دراسته : إن أهم ما يملك الإنسان هو حريته ، وعلى مر العصور كافحت الإنسانية واندلعت الثورات وكان عماد مطلبها هي تلك القيمة السامية (الحرية) . وعلى حد قول البعض « إذا مُست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد فى مجتمعه والتمس الفرار من كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونًا لذاته وإبقاءً على كيانه »[١]. وبأنه « لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح (الحرية) »[٢].

ويعد قانون الإجراءات الجنائية شديد الارتباط بتلك القيمة . ويقاس مدى نجاح قانون الإجراءات الجنائية فى أي دولة بقدرته على إحداث التوازن بين حرية أفراده وصيانة أمن المجتمع وحق الدولة فى تتبع وعقاب مرتكبي الجرائم[٣] وأخطر ما يتضمن قانون الإجراءات الجنائية فى مرحلة التحقيق الابتدائي هو الحبس الاحتياطي ، ذلك السلاح الخطير مما يمثله فى حقيقة الواقع من اعتداء صارخ على حرية متهم لم تثبت إدانته بعد ولم يصدر قبله أي أحكام مما يشكل مساساً خطيراً بمبدأ من المبادئ الراسخة فى القانون الجنائي وهو مبدأ الأصل فى المتهم البراءة[٤].

وتلك القيمة التي تم التوصل إليها بعد عناء طويل على مر العصور وهي قيمة الحرية الفردية ، تم إحاطتها بضمانات عديدة ، سواء فى التشريعات الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات ، أو فى التشريعات الوطنية وعلى رأسها الدساتير ، حفاظاً على ما تم التوصل إليه من مكتسبات كافحت من أجلها الإنسانية وبذلت من أجلها

(١) إدريس عبد الجواد عبدالله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية فى ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة- ط٢٠٠٨، ص٧

(٢) أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائي فى قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة ٢٠١٥، ص٦٦٧

(3) Thifrry Garé, Catherine Ginestet, Droit pénal, procédure pénale , Hypercours Dalloz, é 2008 , p1.

(٤) حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراة بجامعة عين شمس ٢٠١٢، ص ٢١٢ ، ٢١٣.

كل غالٍ ونفيس فى طريق تم شقه بالدماء والأرواح . لذا كانت وما زالت الحقوق والحريات فى قانون الإجراءات الجنائية حساسة التأثر بطبيعة النظام السياسي للدولة فى فترة زمنية معينة .

لذا قيل وبحق «أن قانون الإجراءات الجنائية فى أية دولة ما هو الصورة الدقيقة للحريات فى هذا البلد. وأن هذا القانون يتعرض لأزمة شديدة كلما تعرضت الحريات فى هذه الدولة لأزمات»[١].

فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ نص على أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية والأمان على شخصه، وحظر اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفًا، كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ فى المادة الخامسة منها على أن:

١- لكل إنسان الحق فى الحرية والأمان ولا يجوز القبض عليه أو حبسه إلا بالطرق القانونية وفي الأحوال الآتية: ...

٢- فى حالة قيام أسباب مقبولة للاشتباه على أنه ارتكب جريمة ، أو وجود بواعث معقولة تحمل للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو منعه من الفرار بعد ارتكابها.

٤- لكل شخص يحرم من حريته بأن يقبض عليه أو يحبس الحق فى أن يقدم طعنًا أمام المحكمة المختصة، لتبت فى خلال مدة قصيرة فى شرعية الحبس، وتقدر إطلاق سراحه إذا كان الحبس غير قانوني [٢].

وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن «الاحتجاز قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا إذا توافرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة يضفى- مع افتراض براءة المتهم- على قاعدة الحرية الفردية».

وقد نص الدستور المصري الحالي فى المادة ٥٤ منه على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق».

وفي ذلك أفاد جانب من الفقه بأن «قانون الإجراءات الجنائية فيما يقدره من إجراءات جنائية يلتزم باحترام الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بناء على قرينة البراءة . فلا يجوز السماح بمباشرة إجراء جنائي ما لم يكن محاطًا بالضمانات التي تكفل احترام هذه الحرية»[٣].

(١) عادل يحيى ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي فى ضوء القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٧، ص١١، ١٢

(٢) محمد المر، الحبس الاحتياطي فى الدول الاخرى، ص٧٣

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول- دار النهضة العربية، ط١٩٨١، ص٣٨٩

وفي الواقع العملي هناك آلاف من المتهمين القابعين خلف القضبان قيد الحبس الاحتياطي، الذي يتشابه فى المضمون والجوهر مع العقوبة السالبة للحرية[١] ألا يستحق هؤلاء الآلاف أن يتم إلقاء الضوء على مسألة الحبس الاحتياطي من خلال دراسة قانونية ذات بعد عملي خاصة لما يلقيه المحبوس احتياطياً من آثار وخيمة فى سمعته وعمله وأسرته، خاصة وأن هناك عدداً لا يستهان به من المحبوسين احتياطيًا تنتهي قضاياهم بالبراءة ...

الحبس الاحتياطي نصت عليه جميع التشريعات الجنائية، لكن هذه التشريعات اختلفت فيما بينها فى تحديد الجهة التي يجوز لها توقيع هذا الإجراء، فبعض التشريعات تمنح هذا الحق للنيابة العامة والقضاء، والبعض الآخر يقصره على القضاء فقط، وهناك تشريعات تجيز مباشرة هذا الإجراء من ضباط الشرطة[٢].

وعلى حد تعبير البعض «الحبس الاحتياطي هو الإجراء الوحيد فى الدعوى الجنائية الذي يتخذ ضد المتهم ويثير فى النفس الشعور بعدم العدالة»[٣]. كما وصفه المستشار النائب العام فى كتابه الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ «الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم فى مرحلة التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان فى التنقل الذي كفلته المادة (٢١) من الدستور- المادة (٥٤) من الدستور الحالي- وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طوال مدتهما أصل البراءة»[٤].

لذا أحاطه المشرع المصري بالعديد من الضمانات حتى يكون الحبس الاحتياطي لصالح التحقيق ، وضد أشخاص من المرجح ارتكابهم لجرائم بلغت حداً معيناً من الجسامة، وليست أداة للنيل من الأبرياء. والسؤال هل فى الواقع العملي يتم التطبيق الفعلي لتلك الضمانات وهل قرارات الحبس الاحتياطي أو مده تصدر ملائمة فى أغلب الأحوال . سنحاول جاهدين تقصي ذلك من خلال هذا البحث.

ثانيا: خطة الدراسة: سيتم تناول موضوع البحث من خلال أربعة مباحث، على النحو الاتي:-

مبحث تمهيدي: لتعريف بالحبس الاحتياطي.

---

(١) الحبس الاحتياطي ليس عقوبة إلا إنه يتشابه معها فى المضمون والجوهر انظر فى ذلك د/ عمر محمد محمد سالم- الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- ط٢٠٠٧، ص٢٢٨

(٢) محمد المر، المرجع السابق، ص٣٧، ٩٥

(٣) إدريس عبد الجواد- المرجع السابق، ص٩

(٤) عادل يحيى، المرجع السابق، ص١١٩

مبحث أول: عن شروط وأحكام الحبس الاحتياطي وإشكالية كفاية الأدلة.

مبحث ثاني: عن مدة الحبس الاحتياطي وإشكالية الحد الأقصى له.

مبحث ثالث: استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي، وإشكالية تطبيقه العملي.

مبحث تمهيدي : التعريف بالحبس الاحتياطي

أولاً: ماهية الحبس الاحتياطي:-

١- تعريف الحبس لغة :

الحبس لغة هو : المنع[١] ضد التخلية، أي سلب الحرية ، وحبسه بمعنى منعه وإمساكه وسجنه .

٢- تعريف الحبس الاحتياطي اصطلاحًا « قانونًا »:

لم يضع القانون المصري ، وكذا أغلب التشريعات الأخرى تعريفًا للحبس الاحتياطي[٢] اكتفاء بالنص على أهم الاشتراطات والحالات التي يمكن فيها تطبيق الحبس الاحتياطي .

فالمشرع المصري نص في المادة ١٣٤ إجراءات جنائية على أن « يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا ... ».

ونص المشرع الفرنسي في المادة (١٣٧) من قانون تدعيم البراءة رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ على أن : « الشخص المتهم بارتكاب جريمة يفترض براءته فيظل حرًا، ومع ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن تقييد حريته بفرض واحد أو عدة التزامات عليه بمقتضى إخضاعه للرقابة القضائية، فإذا لم تكن كافية، فيجوز على سبيل الاستثناء حبسه مؤقتًا »[٣].

٣- تعريف الحبس الاحتياطي فقهًيا:

عرف البعض الحبس الاحتياطي بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمرًا لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه

(١) أسامة محفوظ السائح- المرجع السابق، ص٦١٣

(٢) إدريس عبد الجواد - المرجع السابق، ص١٣

(٣) إدريس عبد الجواد - المرجع السابق، ص١٤

به مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى، وينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة ، وإما بصدور حكم فى الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه.

كما عرفه البعض بأنه : إجراء تقتضيه ضرورات التحقيق، يتم بموجبه سلب حرية المتهم فترة من الوقت قد تكون كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم نهائي فى موضوع الجريمة المسندة إليه.

أو هو على حد قول البعض وبحق «الحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي الخطيرة وغير العادية ، لأنها تتضمن سلبًا لحرية متهم المفترض فيه البراءة حتى صدور حكم بالإدانة ، أو بالبراءة ، لذا فقد أحاط المشرع المتهم بضمانات تمنع التعسف فى استخدامه، حيث لا يلجأ إليه إلا لضرورة تتمثل فى خشية هرب المتهم ، أو خوفًا من تأثيره على الشهود ، أو إتلافه للأدلة القائمة ضده»[١].

وهناك من يعرفه بأنه : إجراء وقائي للتحقيق ، شُرع لضمان بقاء المتهم أثناءه لاستجوابه ، ومواجهته ، ثم تقديمه للمحاكمة ، ومنعه من التأثير على أدلة القضية من شهود وماديات وحمايته هو نفسه[٢].

وعرفه استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني بأنه «سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته». كما عرفه البعض بشكل أكثر اختصارًا بأنه حجز المتهم قبل الحكم عليه[٣].

وأغلب تعريفات الفقه حول الحبس الاحتياطي يمكن إجمالها فى التعريف التالي :

«الحبس الاحتياطي هو إجراء مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق ، يتم بموجبه سلب حرية المتهم بارتكاب جريمة فترة من الوقت قد تكون كل أو جزءاً من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي، وحتى صدور حكم نهائي فى موضوع الجريمة المسندة إليه وذلك وفقًا للضوابط القانونية المحددة»[٤].

ثانياً: المسميات التي تم إطلاقها على الحبس الاحتياطي:-

اختلفت التشريعات الإجرائية فى المسميات التي تم إطلاقها على الفترة التي

(١) أبو العلا عقيدة- شرح قانون الإجراءات الجنائية- ط١٩٩٩- ص٣٨٣

(٢) أسامة محفوظ السائح، المرجع السابق، ص٦١٤

(٣) حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٢١٧ فى ٢١٩

(٤) إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص١٤

- وقد عرف فقهاء الإسلام الحبس الاحتياطي بأنه «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان ذلك فى بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته». أنظر فى ذلك د/ إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص١٥

يحرم فيها المتهم مؤقتًا من حريته خلال فترة التحقيق ، فالمشرع المصري أطلق عليها حبساً احتياطياً ، وهي تسمية أخذتها منه تشريعات أخرى ، كالتشريع الليبي والإماراتي .

فى حين أن تشريعات أخرى عبرت عنه بمسمى «الإيقاف التحفظي» كالتشريع التونسي. والبعض أطلق عليه «التوقيف» كالقانون السوري واللبناني والأردني والعراقي . والبعض أطلق عليه «الاعتقال الاحتياطي» كالقانون المغربي.

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليه حالياً الحبس المؤقت (Provisoire Detention) بدلاً من مسمى الحبس المنعي (Detention Preventive)، إعلاءً لاعتبارات الحرية ، على اعتبارات المنع واتجه أغلب الفقه إلى تفضيل تسمية التوقيف ، أو الحجز المؤقت ، باعتبار أن كلمة حبس ينبغي قصر استخدامها على المحكوم عليهم[1].

المبحث الأول

أحكام الحبس الاحتياطي وإشكالية الدلائل الكافية

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية للأمر بالحبس الاحتياطي على النحو الاتي :

الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي:

أوردت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي ، حيث نصت على أنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم ، أو فى حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جناية ، أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

١- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر، وكانت الجريمة جناية ، أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس.

(١) د/ إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص١٦، ١٧

- د/ حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٢١٥

- د/ سردار علي عزيز- النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، من ٢١١ حتى ص ٢٠١٢

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه ، أو الشهود، أو بالعبث فى الأدلة ، أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة».

وبالتالي فإن الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي على النحو الآتي:

أولاً: جسامة الجريمة (بلوغ الجريمة حداً أدنى من الجسامة):

أي لابد أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، حيث اشترط المشرع بلوغ الجريمة حدًا معينًا من الجسامة ، حتى يجوز توقيع الحبس الاحتياطي على مرتكبها، فجعل الحبس الاحتياطي من حيث الأصل جائزاً فى الجنايات عمومًا أما فى الجنح فلا يجوز توقيع الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الجنحة العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تقل عن سنة، تقديرًا من المشرع لما فى الحبس الاحتياطي من مساسًا خطيرًا بحرية المتهم .

واستثناء أجاز المشرع الحبس الاحتياطي حتى لو الجريمة جنحة عقوبتها أقل من سنة، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت، ومعلوم داخل مصر، مراعاة من المشرع لكون المتهم غير معلوم الموطن من الصعب الوصول إليه فى حالة طلبه أثناء التحقيقات، وكذا فى حالة صدور حكم ضده[1].

ثانيًا: ضرورة بلوغ المتهم سنًا معينة (سن المتهم):

استلزم المشرع بلوغ المتهم خمس عشرة سنة ، حتى يجوز توقيع الحبس الاحتياطي عليه. وعلى حد تعبير البعض «أن المتهم الذي لم يبلغ هذه السن لا يقدر على مجابهة هذا الإجراء القاسي». حيث نصت المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه «لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة»[2].

(١) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٠

.د/ أسامة محفوظ السائح، المرجع السابق، ص٦١٥

(٢) تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه « لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمده وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ....

وإن كنا نرى أن الإيداع بإحدى دور الملاحظة هو إجراء يشبه إلى حد بعيد الحبس الاحتياطي، انظر فى ذلك د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٠.

ثالثًا: توافر إحدى الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر:

أ- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره:-

ويلزم لقيام هذه الحالة توافر شرطين: أولهما توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أي ضبط المتهم حال ارتكابه للجريمة ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو فور وقوعها ويتبعه المجني عليه أو تتبعه العامة بالصياح ، أو إذا وجد المتهم حاملاً أشياء يستدل منها على ارتكابه للجريمة أو وجدت عليه آثار تفيد ذلك[١].

وليست أي جريمة متلبساً بها يجوز توقيع الحبس الاحتياطي على مرتكبها، وإنما يجب أيضًا أن تكون تلك الجريمة المتلبس بها من الجرائم التي يجب تنفيذ الحكم الصادر فيها فور صدوره ، مثل جرائم السرقات والمخدرات .

ويجب أن يتوافر الشرطان السابقان أي (جريمة متلبس بها) و(الحكم الذي سيصدر فيها يجب تنفيذه فورًا) ، حتى تتوافر هذه الحالة[٢].

ب :- الخشية من هروب المتهم :

سواء كان المتهم يخشى من إجراءات التحقيق ، أو من إجراءات المحاكمة أو منهما معًا.

جـ- عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف للمتهم فى مصر:

فى الحالات السابقة التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا كان يستلزم المشرع لقيامها شرطًا عامًا هو أن الجريمة المسندة للمتهم عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة، ما عدا هذه الحالة «حالة عدم وجود محل إقامة للمتهم»، حيث أباح فيها المشرع حبس المتهم احتياطيًا حتى لو الجريمة المسندة إليه عقوبتها الحبس لمدة أقل من سنة[٣].

وكأن المشرع يستشعر فى هذه الحالة خطورة خاصة نابعة من أن هناك شخصاً متهماً بجريمة، لا تعلم له الشرطة محل إقامة معين وثابت ، يمكن أن تصل إليه فيه، خاصة فى حالة صدور حكم نهائي ضده. حيث إن احتمالات هروب المتهم فى هذه

(١)ط حيث تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن ((تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تتبعه العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أوراقًا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك)).

(٢) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٢

(٣) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٢، ص٢٤٣

الحالة أعلى من غيرها، كما أنه من الصعب إعلان المتهم فى هذه الحالة بإجراءات التحقيق أو المحاكمة أو مواجهته بها[١].

د- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق:

سواء بالتأثير على المجني عليه أو على الشهود أو بالعبث فى الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها مثال قيام الجاني بإقناع آخرين بنسبة الواقعة إليهم مقابل مبلغ من المال، أو إكراه المجني عليه على الصلح، أو تهديد شهود الواقعة ، أو إغواء آخرين بالشهادة الزور. . . فالعبرة فى هذا الحالة هى خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، أياً كان وجه الضرر الذي يُخشى أن يصيب التحقيق[٢].

(هـ) توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام :

هناك جرائم تثير الرأي العام كجرائم الدم ، وجرائم الاعتداء على العرض حيث قد يترتب على تلك الجرائم اضطرابات بين عائلات الجناة والمجني عليهم وربما الفتك بالمتهم. والمشرع اشترط أن يكون الإضرار بالأمن والنظام العام جسيماً، وهو أمر يخضع لتقدير جهة التحقيق[٣].

وفي هذا الصدد هناك ملحوظة يمكن الاشارة إليها مفادها ان هناك رأياً فقهياً يبرر الحبس الاحتياطي بكونه إرضاء للشعور العام، وفي ذات الوقت هناك رأي فقهي آخر يرى أن الشعور العام يتأذى من حبس برئ، وأن الدولة يجب أن يكون لديها آلية لحماية المتهمين أثناء مرحلة التحقيقات غير الحبس الاحتياطي[٤].

رابعًا:- توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم «إشكالية الدلائل الكافية»:

- «الدلائل الكافية» تلك العبارة الفضفاضة واسعة المعنى، والتي تركها المشرع المصري دون تعريف، فاتحًا باب الاجتهاد لتفسيرها ، أو بمعنى أدق تقدير مدى تواجدها، للفقه والقضاء، وتلك هي الإشكالية الكبرى فى الحبس الاحتياطي من وجهة نظرنا.

(١) د/ أسامة محفوظ السانح، المرجع السابق، ص٦٨٣

(٢) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٢

(٣) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٣

(٤) د/ حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٢٢٦

وقد عرف البعض (الدلائل الكافية) بأنها «الأمارات والشبهات، أو العلامات التي تشكك فى براءة المتهم، وتدفع بالمحقق للاعتقاد باحتمال ارتكاب الجرم».

فى حين عرفها البعض الآخر بأنها «الأمارات أو الشبهات المستمدة من الوقائع، أي من الظروف المحيطة بالواقعة موضوع الاتهام، والتي تؤدي بطريق الاستنتاج العقلي إلى وقوع إحدى الجرائم، ونسبتها إلى شخص معين»[١].

وعرفها البعض بأنها «الشبهات القوية التي يستنتج منها على سبيل الاحتمال الغالب وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم»، أو بأنها «الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها أصبع الاتهام إلى المتهم»، وكذلك بأنها «الدلائل التي يقدر المحقق أنها لو قدمت للمحكمة سوف تعتمد عليها فى الحكم بإدانة المتهم».

ويلخص البعض تلك التعريفات بأن «الدلائل الكافية» هي «شبهات قوية يرجح معها احتمال وقوع الجريمة.. ويصح معها بحسب العقل والمنطق السليم إسناد الجريمة للمتهم المراد إصدار الأمر بحبسه احتياطيًا»[٢] حتى وإن لم تصل تلك الدلائل لدرجة الأدلة، علمًا بأن توافر إحدى حالات الحبس الاحتياطي لا يعني بالضرورة حبس المتهم احتياطيًا، فهناك سلطة تقديرية للمحقق بما يتلاءم وصالح التحقيق.

كما يعرف البعض الدلائل الكافية» بأنها «حالة تقع فى مرتبة وسط بين اليقين والجزم من ناحية، والشك والريبة من ناحية أخرى)[٣].

ولكن الشك مجرد حدث لا يصلح أن يكون سندًا لإصدار أمر بالحبس الاحتياطي، وتطلب الجزم واليقين والأدلة الدامغة أمر يصعب الوصول إليه فى بداية التحقيق الابتدائي، لذا وجب تقوية الأمر بالحبس الاحتياطي بقرائن أو دلائل مثل تحريات الشرطة، وسماع دفاع المتهم وأقوال الشهود. مع الوضع فى الاعتبار أن الأمر بالحبس الاحتياطي يخضع للمراجعة والرقابة من الجهة المختصة بمد مدة الحبس الاحتياطي[٤]. ولها أن تقدر توافر شروط وحالات الحبس الاحتياطي خاصة شرط «الدلائل الكافية»، حيث لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم إذا لم يتوافر شرط الدلائل الكافية ولمحكمة الموضوع إذا تبين لها بطلان الحبس الاحتياطي لعدم توافر الدلائل

(١) د/أسامة محفوظ السانح، المرجع السابق، ص٦٨٥
(٢) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص٥٨، ٥٩، ٦٥٠
(٣) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٢،
(٤) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٢، ص٢٤٤

الكافية ، أن تقضي ببطلان ما يكون قد ترتب على هذا الحبس الباطل من إجراءات ويستبعد الدليل المستمد منه[١].

وقد أخذت دول عديدة بهذا النهج . . . نهج خضوع أوامر الحبس الاحتياطي للمراجعة من سلطة قضائية، وفي النظام اللاتيني، خاصة فى القانون الفرنسي لم يشترط المشرع صراحة ضرورة توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة للمتهم لإصدار الأمر بحبسه احتياطيًا، لكونه أمرًا بديهيًا[٢]. ولكنه أحدث نقلة نوعية بصدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ حيث أكد هذا التشريع احترامه لحقوق وحريات الأفراد فأجاز نظام الرقابة القضائية على سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، وأجاز لمن تعرض لضرر من جراء الحبس المؤقت [٣] طلب التعويض من الدولة، مما دعا قضاة التحقيق إلى توخي الحرص والدقة قبل توقيع هذا الإجراء[٤].

وقد ورد تعديل على هذا القانون فى ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ حيث ينص فى المادة (١٤٩/ ١) منه على أن لكل شخص الحق فى التعويض إذا تم حبسه احتياطيًا أثناء دعوى جنائية انتهت بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو بحكم بالبراءة بشكل نهائي، عندما يكون هذا الحبس قد تسبب فى حدوث ضرر غير عادي وعلى جانب كبير من الجسامة.

وهناك تعديلات كثيرة حول هذه الاجراءات تمت مع تطور أحكام القانون الجنائي فى فرنسا، وكان الهدف منها تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمهتمين الذين يطبق عليهم هذا الإجراء[٥] وبعد أن كان الحبس الاحتياطي هو الأصل أصبح استثناء من الأصل، وأصبح مقيدًا بمدة معينة . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض أمر الحبس المؤقت الصادر من غرفة الاتهام، لأنه اقتصر على بيان أسباب الحبس المؤقت، دون أن يشير بطريقة محددة إلى العناصر الواقعية التي استمد منها توافر الأسباب [٦].

---

(١) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص٦٠

(٢) د/ عادل يحيى- المرجع السابق، ص٦٦

(٣) حيث أصبح مسماه فى فرنسا الحبس المؤقت منذ عام ١٩٢٥، أنظر فى ذلك د/ محمد المر، الحبس الاحتياطي فى الدول الأخرى،المرجع السابق، ص٦٧

(٤) النظام الأنجلوسكسوني يهدف إلى تغليب مكافحة الجريمة على حساب الحرية الشخصية ، وهذا يعد من أوجه الاختلاف الرئيسي بين النظام الأنجلو سكسوني والنظام اللاتيني فى المجال الجنائي. مع التنويه إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت الحبس الاحتياطي، حيث ذهب أغلب فقهاء الإسلام إلى جواز الحبس الاحتياطي عملاً بقاعدة الأخذ بالاحوط وسد الذرائع وإزالة الضرر من اجل حماية المجتمع. أنظر فى ذلك د/ محمد المر، المرجع السابق، ص ٧٣، ٩٥.

5 Corinne Renault, Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, é 2006, p 22.

(٦) د/ محمد المر، المرجع السابق، ص٦٦، ٦١، ٦٧، ٦٩

بل إن الدستور المصري أكد على هذه الضمانة (مراجعة أوامر الحبس الاحتياطي من سلطة قضائية) فى نص المادة (٥٤) من الدستور الحالي والتي تنص على أنه «ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا».

كما قضت محكمة النقض فى ظل الدستور الملغي بأن «النص فى المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١١/ ٩/ ١٩٧١ على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفي عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي أو من النيابة العامة ... وفي المادة ٥٧ منه على أن- كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء مفاده أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التي يقررها القانون، كالقبض على الشخص ، أو حبسه ، أو منعه من التنقل فى غير الحالات التي يقررها القانون مما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات)[١].

علمًا بأن الصمت يجب ألا يعتبر - بمفرده- من «الدلائل الكافية» لإصدار أمر بحبس المتهم احتياطيًا حيث نصت المادة (٥٥) من الدستور على حق المتهم فى الصمت.

وفي الفقه هناك اتجاه يرى أن «الدلائل» تخضع لقاعدة أن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم، باعتبار أنه لن تنبني عليها إدانة.

ويذهب رأي آخر إلى أنه يجب أن تكون هناك أدلة يُقدر المحقق أنها لو رفعت للمحكمة سوف تعتمد عليها فى الحكم بإدانة المتهم، ولا تكفي مجرد الشبهات[٢].

ونحن نرى أنه يجب الحرص على التوازن بين المصلحة الفردية والمتمثلة فى عدم المساس بحرية الفرد، وبين مصلحة المجتمع فى ملاحقة مرتكبي الجرائم خاصة فى الجرائم الجسيمة، بحيث لا يجوز إلقاء القبض على المتهم إلا إذا كانت هناك دلائل يرجح معها ارتكابه للجريمة، بل ويرجح معها انتهاء الدعوى الجنائية بإدانته.

وهو أيضًا ما يمكن أن نستحصله من رأي جانب من الفقه عن ضمان الحرية الشخصية للمتهم قائلاً أنه ((يثور البحث عن متطلبات حماية المجتمع حين يبدأ

(١) الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٨٣). والمادة ٢٨٠ عقوبات تنص على أن «كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري».

(٢) د/ أسامه محفوظ السانح، المرجع السابق، ص٦٨٦

الاتهام وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية فى مواجهة المتهم مما يمس حريته. فى هذه الحالة نكون حيال نزاع بين قرينتين: قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة موضوعية على ارتكاب الجريمة، وكل من القرينتين تحمي مصلحة أساسية فى المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة. ويتعين التوفيق بين المصلحتين واحترامهما معًا دون تفريط فى إحداهما على حساب الأخرى ، ويتم هذا التوفيق عن طريق الاعتماد على قرينة البراءة فى تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية فى ضوء ما تدل عليه القرينة الدالة على ارتكاب الجريمة. ويتمثل الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة فى شكل الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم . . . فالقانون ينظم استعمال الحرية الشخصية للمتهم فى ضوء ما تدل عليه القرائن الموضوعية الدالة على مدى ارتكاب الجريمة. ولكن هذا التنظيم يجب ألا يتجاوز الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة، والذي يتمثل فى تقييد الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل حماية الحرية اللشخصية للمتهم))[1].

والمشرع الفرنسي فى قانون ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة أوضح الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي حيث نصت المادة ١٣٧ من هذا القانون على أن «المتهم يفترض أنه برئ فيظل حراً، ومع ذلك يجوز بسبب ضرورات التحقيق أو لاعتبارات الأمن أن يفرض عليه واحد أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية. وإذا تبين أن هذه الالتزامات غير كافية لتحقيق تلك الأغراض يجوز بصفة استثنائية أن يوضع فى الحبس الاحتياطي». أي أن الحبس الاحتياطي إجراء احتياطي أخير لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان هناك ضرورة لحسن سير التحقيقات ويجب على قاضي الحريات والحبس الفرنسي أن يبرر الأمر بالحبس الاحتياطي عند إصداره هذا الأمر، وعدم كفاية أي إجراء آخر كبديل للحبس الاحتياطي[2].

وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به قانون الإجراءات الجنائية الايطالي فى المادة ٢٧٥ منه حيث نص على أنه « يجوز تطبيق الحبس الاحتياطي إذا ما تبين أن أي إجراء آخر لا يعد ملائمًا »[3].

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣٨٩

(٢) د/ شريف سيد كامل، الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٥، ص٢٢٠

(٣) حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٢٢٢.

- علمًا بأن تعبير « الدلائل الكافية » تمت الإشارة إليه فى أكثر من موضع فى قانون الإجراءات الجنائية منه المادة ٢٤ بشأن القبض على المتهم، حيث نصت على أنه « لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ».

وفي ذات السياق نصت المادة (٣٥) على أنه « وفي غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه ». وفي موضع آخر عبر المشرع عن الدلائل الكافية بتعبير « القرائن التي تدل »، حيث نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بتفتيش المساكن على أن « تفتيش المنازل ... بناء على اتهام موجه إلى شخص ... أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة »، أنظر فى ذلك د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص٥٨

ولكن ما هو الضابط المحدد لمدى «كفاية الدلائل» المبررة للحبس الاحتياطي؟ ذهب البعض إلى أن معيار تقدير الدلائل الكافية هو معيار شخصي يرجع إلى خبرة المحقق ومنطقه العقلي فى تقدير تلك الدلائل.

وبالطبع وجه النقد واضح لهذا المعيار فالطابع الشخصي الخالص لهذا المعيار يعني أن تقدير مدى توافر الدلائل الكافية يرجع لخبرة وتقدير كل محقق، فما يعد بمثابة «دلائل كافية» تبرر الحبس الاحتياطي لمتهم، قد لا تعدُ كذلك بشأن ذات الواقعة أمام محقق آخر، حال كون الحبس الاحتياطي إجراءً خطيراً يمس بحرية المتهم وسمعته ومكانته بل وبصورة عائلته أمام الهيئة الاجتماعية، كما قد يترتب عليه أضرار بليغة بعمله، بل وبفرص عمله المستقبلية[1].

ونعرض فى هذا الصدد لرأي جانب أخر من الفقه رافض للطابع الشخصي الخالص فى تقدير الدلائل الكافية، والذي يقول بأنه «إذ علاوة على ما قد يفضي إليه ذلك الطابع الشخصي الخالص من إمكانية توسع الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق فى استخدام سلطة الحبس الاحتياطي دونما ضرورة فى غير قليل من الحالات، بما يجاوز غايته التي حددتها المادة (٤١) من الدستور- وهي تقابل المادة ٥٤ من الدستور الحالي- على نحو تغدو معه عبارة «الدلائل الكافية» فى مجال التطبيق الفعلي غير مجدية وغير كافية للتدليل على خطورة الحبس الاحتياطي وطابعه الاستثنائي. فإن غياب المعيار الموضوعي، فى هذا الصدد، قد يفضى كذلك إلى صعوبات بالغة إزاء مباشرة محكمة الموضوع لدورها فى الرقابة على الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي ، وتحديد مدى مسئولية المحقق الذي أصدر أمر الحبس الاحتياطي استنادًا إلى تقدير سئ، يرتقي إلى مرتبة الخطأ الجسيم، بتوافر الدلائل الكافية، رغم عدم توافرها بالفعل. بل ويعرقل حق المتهم فى الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار كأثر للحبس الاحتياطي، متى صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده، أو قضى ببراءته ، وعلى ذلك، ضرورة إسباغ الطابع الموضوعي على ضابط تحديد «الدلائل الكافية»، بحيث يغدو معيار المحقق المعتاد الذي يتواجد فى نفس ظروف المحقق الذي أصدر أمر الحبس الاحتياطي».[2].

أما عن واقع الحال فى مصر، فكيف يتعرض دفاع المتهم لهذا الشرط المتعلق بمدى توافر «الدلائل الكافية» أمام السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي أو مده

(١) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص٦٠، ٦١

(٢) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص٦١، ٦٢

أو إخلاء السبيل ؟!! بالطبع الأمر يستلزم من دفاع المتهم التعرض لموضوع الجريمة تحديدًا الأدلة على ارتكابها- وذلك على نحو سريع وموجز، وعلى سبيل المثال إذا ما اُتهم شخص بجريمة قتل دون وجود سلاح، أو سرقة دون وجود حرز المسروقات، أو بالاتجار بالمواد المخدرة دون حرز متحصلات البيع، كلها أمور تنصب على أدلة ارتكاب الجَريمة، وفاصلة فى اتخاذ قرار إخلاء سبيل المتهم، أو حبسه احتياطيًا.

ويستشف - ولو بشكل غير مباشر- من أحكام محكمة النقض المصرية أنها تؤكد على ضرورة توافر «الدلائل الكافية» على المتهم حتى يكون هناك مبرر لتقييد حريته، من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه «لما كانت المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية- التي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق طبقًا لنص المادة ١٩٩ من ذات القانون- تجيز لسلطة التحقيق أن تصدر بحسب الأحوال أمراً لحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره، كما أجازت المادة ١٣٠ من القانون السابق إصدار مثل هذا الأمر فى أحوال محددة من بينها إذا كانت الجريمة محل الاتهام يجوز فيها الحبس الاحتياطي بغير حاجة إلى تحريات متى قامت بالطبع الدلائل الكافية على ذلك الاتهام- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- أن الجريمة محل الاتهام جناية سرقة بالإكراه معاقب عليها بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة وقامت الدلائل الكافية على الاتهام من أقوال المجني عليه وتحريات الشرط»[1].

كما قضت بأنه «لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجاز لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرًا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا»[2].

وفي الحقيقة هناك اختلاف بين القضاة وأعضاء النيابة والمحامين حول مفهوم «الدلائل الكافية» المبررة للحبس الاحتياطي، فبالرغم مما سبق توضيحه فى الواقع

(١) الطعن رقم ٢٤٦٢٨ لسنة ٦٣ق، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر الجنائية- السنة الثالثة والخمسون- من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٢- جلسة ٧ يوليه ٢٠٠٢، ص٧٨٧

(٢) الطعن رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٧٤ق، مجموعة أحكام النقض الصادرة من الدوائر الجنائية، السنة الثامنة والخمسون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٢، جلسة ١٦ أكتوبر ٢٠١٢، ص٥١١

وراجع فى ذلك أيضًا الطعن رقم ٤٨٠٧٠ لسنة ٧٤ق، مجموعة الحكام محكمة النقض، الصادرة من الدوائر الجنائية، من يناير حتى ديسمبر ٢٠٠٧، ص٢٢٠

العملي قد يفاجئ دفاع المتهم عند تطرقه لمسألة مدى «كفاية الأدلة» ببعض أعضاء النيابة العامة أو القضاة يقاطعون الدفاع مطالبين بعدم التحدث فى ذلك باعتباره تحدثاً فى موضوع القضية وأن هذا مجاله محكمة الموضوع، وأنه يجب عليه التحدث فى مبررات الحبس الاحتياطي، وكأن نص المادة (١٣٤) إجراءات جنائية لم يشترط لحبس المتهم وجود «دلائل كافية» على ارتكابه الجريمة.

والتعرض لدلائل هو بطبيعة الحال تعرض لجزء من موضوع القضية، ولكن لا غضاضة أو لا مانع قانونياً من أن يوصف التحدث عن مدى كفاية الأدلة لحبس المتهم احتياطيا بانه حديث فى الموضوع، فحبس المتهم احتياطيًا شبيه واقعيًا بحبسه نتيجة حكم نهائي.

بل والحق يقال أن بعض المحامين يعتقدون أيضًا أن التحدث عن أدلة الاتهام هو حديث فى موضوع القضية لا يجوز إبداؤه أمام السلطة التي تنظر فى أمر إفراج أو حبس المتهم احتياطيًا.

ونخرج مما سبق إلى أن من حق محامي المتهم الدفع بعدم وجود «الدلائل الكافية» على الاتهام الموجه له أثناء نظر السلطة المختصة فى أمر حبس المتهم احتياطيًا. وحقيقة- من وجهة نظرنا- لايمكن إنكارها أن الترافع طلبًا لإخلاء سبيل المتهم هو فى حقيقته تدريب صغير للمحامي وللنيابة وللقضاة على العمل أمام محكمة الجنايات، ومن الإنصاف النظر فى مدى توافر شرط «كفاية الأدلة» كشرط هام يجب مرعاته قبل إصدار أمر حبس المتهم احتياطيًا.

مع الأخذ فى الاعتبار أن المقترح الذي يناقش حاليًا – عام ٢٠١٧ - بمجلس الشعب حول تعديل قانون الإجراءات الجنائية لازال يحتفظ بشرط الأدلة الكافية حيث تنص المادة ١١٦ من المقترح على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أن «الأدلة كافية»، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، جاز لعضو النيابة بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمرًا مسببًا بحبس المتهم احتياطيًا...))[1].

مع مراعاة أن المشرع أورد بدائل للحبس الاحتياطي، بمقتضى نص المادة (٢٠١) إجراءات جنائية وهي:-

١- التزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢- التزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة.

(١) المقترح المعروض للحوار المجتمعي من اللجنة العليا للإصلاح التشريعي، أمانة مؤتمر تعديل قانون الإجراءات الجنائية، إبريل ٢٠١٧.

٢- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

ولكن عمليًا إذا ما طالب الدفاع بتطبيق أحد هذه التدابير نادرًا ما يستجاب له.

ومما يزيد من إشكالية تقدير مدى توافر الأدلة الكافية على نسبة التهمة للمتهم، وبالتالي إمكانية توقيع الحبس الاحتياطي عليه، أن بعض الحالات المبررة للحبس الاحتياطي والمنصوص عليها فى المادة (١٣٤) إجراءات جنائية جاءت فضفاضة كالخشية من هرب المتهم الأمر الذي قد يتسع معه نطاق إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي .

وإن كان هناك شروط أخرى شكلية تطلبها المشرع فى الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي لأحكام الرقابة على الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، وربطه بغايته، وهي على النحو التالي:

الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي :

١- التزام المحقق بتسبيب الأمر بالحبس الاحتياطى :

ومن وجهة نظرنا هو أهم تلك الشروط الشكلية حتى يمكن إعمال الرقابة عليه من الجهة المختصة بمد الحبس الاحتياطي أو المختصة بنظر استئناف المتهم ضد هذا القرار، علاوة على رقابة محكمة الموضوع.

وفي ذلك نصت تعليمات المستشار النائب العام فى الكتاب الدوري الصادر منه برقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ على أن « .. القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .. قد تضمن معايير وضوابط جديدة يمكن بمقتضاها تحقيق أقصى درجات ضمانات حسن ممارسة إجراء الحبس الاحتياطي ..... يجب أن يضمن وكيل النيابة أمر الحبس ... بيانًا بالجريمة المسندة إلى المتهم ، والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بنى عليها حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات »[١].

٢- صدور أمر الحبس الاحتياطي من السلطة المختصة :

وهي النيابة العامة « وكيل نيابة على الأقل » وقاضي التحقيق ومستشار التحقيق، فإذا انتهى التحقيق وأحيلت الدعوى إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بالحبس الاحتياطي والإفراج عنه[٢].

٣- ضرورة استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيًا:

(١) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٤

(٢) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٥

حيث نصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه .. أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطيًا ...». وبالتالي يجب استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيًا، ويعد ذلك ضمانة أساسية لصالح المتهم حيث قد يأتي المتهم بدفاع يدرء عنه خطر توقيع الحبس الاحتياطي. ما عدا الحالة المتهم الهارب حيث إذا تم إلقاء القبض عليه يمكن إصدار أمر بحبسه احتياطيًا دون اشتراط استجوابه أولاً لكون هروب المتهم عنصراً من عناصر تقوية ودلائل الاتهام ضده، وفي ذلك نصت المادة (١٢٤) على أنه «يجوز ... بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه .. أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيًا»[1].

المبحث الثاني
مدة الحبس الاحتياطي وإشكالية الحد الأقصى

نستعرض فى هذا المبحث مدة الحبس الاحتياطي والسلطة المختصة بإصداره أو مده ثم تعرض لاشكالية الحد الأقصى للحبس الاحتياطي:

أولا: مدة الحبس الاحتياطي:

الأمر بالحبس الاحتياطي قد يصدر ابتداء من النيابة العامة أو قاضي التحقيق ثم يتم مده على النحو التالي:

١- مدة الحبس الاحتياطي حال صدوره من النيابة العامة:

الأصل أن النيابة العامة تختص بالتحقيق الابتدائي فى الدعوى الجنائية (١)، وإذا أعملت سلطتها بإصدار أمر الحبس الاحتياطي فإن مدته تنحصر فيما لا يجاوز أربعة أيام ويجب أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي من عضو نيابة بدرجة وكيل نيابة على الأقل. حيث نصت المادة (٢٠١) فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل».

وإذا رأت النيابة العامة ضرورة استمرار حبس المتهم تعين عليها قبل انقضاء تلك المدة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي، ليقدر مد الحبس الاحتياطي، أو إخلاء سبيل المتهم، وإلا وجب الإفراج فورًا عن المتهم، إلا إذا كان قد أحيل إلى المحكمة المختصة وأعلن بذلك.

(١) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٥

مع ملاحظة الاتي :

أ- على النيابة العامة عرض المتهم على القاضي الجزئي قبل مرور الأيام الأربعة حتى ولو كان اليوم الرابع إجازة رسمية، والا سقط حبس المتهم وتعين إخلاء سبيله بقوة القانون .

ب- نصت المادة (١٤٢) إجراءات جنائية فقرة (٢) على أنه ((فى مواد الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان فى محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة).

٢ - سلطة القاضي الجزئي فى مد الحبس الاحتياطي:

وللقاضي الجزئي سلطة إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطي بما لا يجاوز خمسة عشر يومًا، ولثلاث مرات بما لا يجاوز فى مجموعه خمسة وأربعين يومًا، حيث تنص المادة (٢٠٢) فقرة (٢) إجراءات جنائية على أن ((.. للقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يومًا، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى مجموعها على خمسة وأربعين يومًا)).

٣ - سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة بشأن مد الحبس الاحتياطي :

وإذا لم ينته التحقيق وجب العرض على محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة للأمر بمد الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم. وذلك بناء على نص المادة ١٤٣ إجراءات جنائية[1]. والتي تنص على أنه «إذا لم ينته التحقيق ... وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة).

- استثناء توسعي فى سلطة النيابة فى الأمر بالحبس الاحتياطي ومدة:

وسع القانون من سلطات النيابة العامة فى الحبس الاحتياطي بموجب المادة (١٠٦) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه «يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة

(٢) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٤٨، ٢٤٩

للنيابة العامة- سلطات قاضي التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات».

ويقصد بتلك الجرائم الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل، والمفرقعات، واختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر.

وأضافت المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية بأن((ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (١٤٢) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على خمسة عشر يومًا».

ومن أمثلة تلك الجرائم: جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وهذا التوسع فى السلطة التي أعطاها القانون للنيابة العامة فى مد الحبس الاحتياطي قيده بشرط هو ألا تزيد مدة مدة الحبس الاحتياطي فى كل مرة عن خمسة عشر يومًا.

٤- سلطات قاضي التحقيق فى الأمر بالحبس الاحتياطي ومده:

إذا باشر قاضي التحقيق التحقيقات فله أن يصدر أمراً بحبس المتهم خمسة عشر يومًا، وله أن يمد هذه المدة لمدد مماثلة بشرط ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي فى مجموعها على خمسة وأربعين يومًا، على أن يسمع لرأي النيابة العامة ودفاع المتهم، قبل أن يصدر أمره بمد الحبس الاحتياطي ، علمًا بأنه لا يملك المد لمدة ثلاثين يومًا دفعة واحدة، وذلك طبقًا لنص المادة (١٤٢) إجراءات جنائية.

فإذا انتهت مدة (٤٥) يومًا ورأي قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي يجب عرض أوراق المتهم على محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة لتقرر مد الحبس ، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

مع ملاحظة أنه فى جميع الأحوال إذا استمر حبس المتهم ثلاثة شهور، يجب عرض الأمر على النائب العام ليتخذ الإجراءات التي يراها كفيلة لإنهاء التحقيق[1].

(١) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص ٢٤٧، ٢٤٨.٢٥٠

وعرض أوراق المتهم الذي مضى على حبسه احتياطيًا ثلاثة على أشهر على النائب العام ليتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء التحقيق يعد ضمانة، تدل على سياسة المشرع العامة فى قانون الإجراءات الجنائية الهادفة نحو الحد من الحبس الاحتياطي وتقليل مدته، ولكن هل فى الواقع العملى يتم تفعيل تلك الضمانة على نحو يتسم بالجدية فى ظل كم القضايا المتزايد؟!

ثانيًا: إشكالية الحد الأقصى للحبس الاحتياطي:

تضع أغلب التشريعات حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي وهي بذلك تساهم فى حماية الحريات الفردية وتدعيم حماية قرينة البراءة وفي ذات الوقت تساعد على تحقيق سرعة الإجراءات الجنائية ومراعاة حق المتهم فى أن يحاكم خلال مدة معقولة.

حيث نصت المادة ٣/٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على أن (لكل شخص قبض عليه أو تم حبسه احتياطيًا .. الحق فى أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه خلال الإجراءات، ويجوز أن يكون الإفراج معلقًا على تقديم ضمانات تكفل حضور المتهم جلسات المحاكمة) .

وفي فرنسا نص المشرع لأول مرة على ضمانة المدة المعقولة للحبس الاحتياطي بمقتضى القانون رقم ٩٦- ١٢٣٥ الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٦، وتحديدًا نص المادة ١٤٤- ١، المعدلة بقانون ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ والتي نصت على أنه « لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي المدة المعقولة بالنظر إلى خطورة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعقيد التحقيقات اللازمة لكشف الحقيقة ويجب إطلاق سراح المحبوس احتياطيًا فوراً إذا لم تعد الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٤٤) إجراءات جنائية متوافرة[1].

وقد فرق المشرع الفرنسي بين نوعين من الجنح ، النوع الأول: جنح عادية وهي الأغلب، والنوع الثاني جنح تقع خارج فرنسا وجنح شديدة الخطورة وهي استثناء.

وفي النوع الأول أي الجنح العادية فإن الحبس الاحتياطي حده الأقصى أربعة أشهر، عدا فى حالة استثنائية واحدة فإن الحد الأقصى فيها يكون سنة، وهي حالة « إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة بدون وقف التنفيذ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات».

أما النوع الثاني من الجنح وهي الجنح التي تقع خارج فرنسا أو الجنح شديدة الخطورة فهي حالات استثنائية محدودة وقد يصل الحد الأقصى للحبس الاحتياطي فيها لمدة سنتين، ومن أمثلة الجنح شديدة الخطورة، جنح الاتجار فى المخدرات والإرهاب، والقوادة وسلب الأموال، والجرائم المنظمة.

(١) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢١٢.

أما فى الجنايات فقد جعل المشرع الفرنسي الحد الأقصى للحبس الاحتياطي سنتان وثلاث سنوات وأربع سنوات وذلك تبعًا لمدة العقوبة السالبة للحرية المقررة على الجريمة ومكان ارتكابها وخطورتها[١].

وقد نصت المادة ٥٤ من الدستور الحالي على أن «ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته». وهو ما يشير إلى الصفة المؤقتة للحبس الاحتياطي، وكونه إجراءً محدد المدة، ما يعد ضمانة للحقوق والحريات، وفي ذات الوقت يحث الجهات المعنية على إنهاء التحقيقات والمحاكمات خلال مدة معقولة وفي إطار حيز زمني.

وهذا النص يقابل نص المادة ٤١ من الدستور الملغى الصادر عام ١٩٧١ والتي كانت تنص على أن «يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي»، الأمر الذي يعني أن النص الذي يجعل من الحبس الاحتياطي، حبساً مطلقاً غير محدد المدة، نصاً غير دستوري[٢] ويخالف المشروعية[٣].

بناء عليه تنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « »... ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين قابلة للتجديد المدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي فى مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرًا فى الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقدرة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة».

(١) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٢٢٣

(٢) د/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط١٩٩٢، ص١٢٠

(٣) د/ عبد الرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي «دراسة تحليلية مقارنة»، مكتبة النهضة المصرية، طبعة ١٩٩٣، ١٩٩٤، ص١٠٠

أي إنه فى أشد الجرائم (الجنايات) وأغلظ العقوبات (السجن المؤبد والإعدام) فإن أقصى حد لمدة للحبس الاحتياطي هي سنتان، فى جميع مراحل الدعوى الجنائية.

عدا حالة واحدة نصت عليها المادة (١٤٣) إجراءات جنائية فى عبارة (واضحة) وهي ((إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام))، وهو ما يعني أن هناك حكماً من محكمة الجنايات صادراً بالإعدام، فإن لمحكمة النقض التي ينظر أمامها الطعن على حكم الإعدام، أو لمحكمة الإحالة (أي محكمة الجنايات المحال إليها القضية من محكمة النقض بعد نقض الحكم لإعادة المحاكمة) حق مد مدة الحبس الاحتياطي دون قيد وقد أيد تفسيرنا هذا جانب من الفقه، حيث قيل تفسيرًا لهذه الفقرة: «إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الاعدام، فإن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تزيد على السنتين كحد أقصى لها، إلا إذا كان قد صدر بالفعل حكم بالإعدام ...، فإن لمحكمة النقض أو محكمة الإحالة، إذا ما كانت الدعوى منظورة أمام أي منهما، أن تأمر بحبس المتهم، أو بمد حبسه مرة أو أكثر دون التقيد بأي حد أقصى للحبس الاحتياطي، خلافًا لما كان منصوصًا عليه قبل تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣ ق. أ. ج)، والتي لم تكن تجيز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على السنتين فى الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، أيًا كانت الجهة التي بحوزتها الدعوى»[١].

وتقوية لهذا الرأي أضاف جانب آخر من الفقه تعليقًا مستخرجاً من قراءة تكاملية لقانون الإجراءات الجنائية المصري بأن «المادتين (١٥١) و(٣٨٠) وقد خلت كل منهما من النص على تحديد مدة للحبس أو لمد الحبس فى كل مرة ترى المحكمة فيها استمرار حبس المتهم ... تتقيد سلطتها بالحبس أثناء نظرها الدعوى بالحد الأقصى الذي سلف بيانه والذي يدخل فى حسابه جميع مدد الحبس أثناء التحقيق وأثناء سائر مراحل الدعوى الجنائية»[٢].

والبعض يؤيد المشرع المصري فى هذا الاتجاه، نظرًا لما ظهر فى المجتمع من جرائم خطيرة، خاصة من الناحية الأمنية وما تحتاج إليه تلك الجرائم من تحقيق موسع وإعداد تقارير من الطب الشرعي ومصلحة الأدلة الجنائية.

ورغم تفهم هذا الوضع إلا أن البعض يرى أن ترك الحبس الاحتياطي أمام محكمة النقض ومحكمة الإحالة دون سقف زمني، مجاف للعدالة، ويجب تحديد حيز زمني للحبس الاحتياطي فى هذه الحالة، ولتكن مدة الحبس الاحتياطي فى هذه الحالة

(١) د/ أسامة محفوظ السائح، المرجع السابق، ص٧٢٨

(٢) د/ سري محمود صيام، الحبس الاحتياطي فى التشريع المصري، الطبعة الثانية ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ص١٥٥، ١٥٦

اطول، ثلاث سنوات مثلاً [١]، ونحن نرى تأييد هذا الرأي، وإن كنا نقترح أن يكون الحد الأقصى فى هذه الحالة خمس سنوات، مراعاة لمصلحة المجتمع عن جانب ولحماية الحق فى الحرية من جانب آخر، ولحث الجهات المعنية على إنجاز القضايا المعروضة أمامها، فالعدالة البطيئة فى حد ذاتها ظلم بين.

ومجمل ما سبق أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي فى جميع مراحل المحاكمة فى القانون المصري هي سنتان، ولا ينفتح المجال أمام مد الحبس الاحتياطي دون التقيد بمدة إلا فى حالة واحدة هي حالة «الحكم الصادر بالإعدام» والذي تم الطعن عليه أمام محكمة النقض أو تم نقضه وتعاد المحاكمة أمام محكمة الإحالة.

ولكن الواقع العملي أظهر لنا موقفاً قضائياً لافتاً للانتباه، وهو فتح مدد الحبس الاحتياطي دون قيد، وتحديداً أمام محكمة الجنايات التي تنظر القضية لأول مرة، وكأن البعض يفسر لفظة «محكمة الإحالة» وكأنها المحكمة المحال إليها القضية من النيابة العامة أي محكمة الجنايات التي تنظم القضية لأول مرة ويعطون لها حق مد الحبس الاحتياطي دون التقيد بمده، ولا يلتفتون لعبارة «الحكم صادرًا بالإعدام» أي أن فتح مدد الحبس الاحتياطي يكون فى حالة وجود حكم صادر بالإعدام، أي أن المقصود بمحكمة الإحالة ليس محكمة الجنايات المحال إليها القضية من النيابة العامة وإنما المحال إليها القضية من محكمة النقض، بعد أن تم نقض حكم الإعدام، بل قصر فتح مدد الحبس الاحتياطي على حالة نقض الحكم الصادر بالإعدام فقط، وأن كان الحكم الذي تم نقضه صادرًا بأي عقوبة أخرى حتى لو كانت السجن المؤبد فلا يجوز مد مدد الحبس الاحتياطي إلى ما لا نهاية.

ولكن الواقع العملي بين أن الكثير من قضاة محاكم الجنايات التي تنظر القضايا لأول مرة يطلقون لأنفسهم حق حبس المتهمين دون حدود وفي اتهامات متنوعة وذات عقوبات متباينة. بل يتمسكون بنص المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية الذي يعطى لمحكمة الجنايات حق اخلاء أو حبس المتهم ، دون أن يلتفتوا إلى انه؛ لا تعارض بين نص المادتين، فالمادة ٣٧٠ إجراءات جنائية تعطى للمحكمة حق الحبس أو الإفراج عن المتهم، أما المادة ١٤٣ إجراءات جنائية فتضع حداً أقصى لهذا الحق، أي أن الواقع العملي أظهر أن الحبس الاحتياطي فى حالات كثيرة أصبح وكأنه عقوبة سالبة للحرية تطبق على المتهمين لسنوات عديدة.

لهذا اقترح أن تكون هناك جهة أخرى ولتكن دائرة جنايات أخرى يطعن أمامها على قرار محكمة الجنايات التي تنظر القضية لأول مرة وتظل قابضة على حرية

(١) د/ أسامة محفوظ السائح، المرجع السابق، من ص٢٢٨ إلى ص٢٣٠

المتهمين رغم إنتهاء مدة الحبس الاحتياطي والتي فى أقصى حالتها يجب ألا تزيد عن سنتين حتى لا يتحول الحبس إلى عقوبة مقنعة.

علمًا بأن المادتين ١٢٩، ١٣٠ من المقترح الذي تتم مناقشته حالياً - عام ٢٠١٧ - بمجلس الشعب حول تعديل قانون الإجراءات الجنائية يعبر عن استجابة واضحة لإراء فقهية نادت بوضع حد للحبس الاحتياطي- وأن كانت لاتزال استجابة جزئية - ولكنها على أقل تقدير حسمت جانباً كبيراً من الجدل حول تحديد مدة الحبس الإحتياطي، حيث تنص المادتان ١٢٩، ١٣٠ من ذلك التعديل المقترح على أن «... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي فى مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرًا فى الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام» وتنص المادة (١٣٠) «ومع ذلك فلمحكمة جنايات الدرجة الثانية عند نظر الدعوى الجنائية فى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد وكذلك محكمة النقض إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم إحتياطياً لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى المادة السابقة). وان كان هذا قد يفتح سهام الطعن بعدم الدستورية على الفقرة المتعلقة بمد الحبس الاحتياطي على اطلاقه لتعارضه مع نص المادة (٥٤) من الدستور الحالى والتى تنص على تحديد مدة للحبس الاحتياطي.

المبحث الثالث

استئناف الأوامر الصادرة فى الحبس الاحتياطي وإشكالية تطبيقه عمليًا

يختص هذا المبحث باستئناف الأوامر الصادرة فى الحبس الاحتياطي سواء استئناف أمر الحبس أو مده أو استئناف أمر إخلاء السبيل (الافراج المؤقت).

أولاً: حق المتهم فى استئناف الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو مده:

من حق المتهم استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو استئناف الأمر الصادر بمد الحبس الاحتياطي فى أي وقت، ولكن إذا رُفض الاستئناف فلا يجب التقدم باستئناف جديد إلا بعد مرور ثلاثين يومًا من صدور قرار الرفض، وهكذا له الحق فى التقدم باستئناف جديد كلما مر ثلاثون يومًا من رفض الاستئناف السابق[1]. وإن كان هناك رأي فقهي يرى أنه من الأوفق أن ينص المشرع على حق المتهم فى استئناف أي قرار

(١) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٦٠، ٢٦٢.
- و د/ إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص من ١٣٨ فى ١٤٠

يصدر بحبسه أو بمد حبسه دون التقيد بمدة معينة[١]. علمًا بأن التقرير بالاستئناف يقدم من المتهم أو من وكيله بتقرير فى قلم كتاب النيابة دون انتظار لإعلان المتهم به عن طريق مأمور السجن[٢]. ويجب الإفراج عن المتهم إذا لم يتم البت فى الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن.

وإذا كان أمر الحبس أو مده صادراً عن النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، أومن القاضي الجزئي فتختص بنظر الاستئناف محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

وإذا كان أمر مد الحبس الاحتياطي صادراً من غرفة المشورة فيكون استئناف هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المنعقدة فى غرفة المشورة.

وإذا كان أمر الحبس أو مده صادراً من محكمة الجنايات فيرفع الاستئناف إلى الدائرة المخصصة لذلك فى محكمة الجنايات[٣].

أما إذا كان الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت صادراً عن مستشار التحقيق فيطعن فى الأمر الصادر منه أمام محكمة الجنايات المنعقدة فى غرفة المشورة[٤].

علمًا بأن للمتهم حق استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو الأمر بمده سواء كانت التهمة المسندة إليه جناية أو جنحة[٥].

وفى ذلك نصت المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للنيابة العامة وحدها ... أن تستأنف الأمر الصادر فى جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس».

ثانيًا: سلطة النيابة فى استئناف الأمر الصادر بإخلاء سبيل المتهم:

سلطة استئناف أمر إخلاء سبيل المتهم هو النيابة العامة فقط، شريطة أن تكون التهمة المنسوبة للمتهم من عداد الجنايات، وبالتالي لا يجوز لها استئناف أمر إخلاء السبيل، إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جنحة[٦].

---

(١) د/ أسامة محفوظ السائح ، المرجع السابق، المرجع السابق، ص٧٦٢

(٢) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق ص٢٦٠، ٢٦١

(٣) د/ إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص١٣٨، ١٤٠

(٤) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص١٢٢

- وتنص المادة (٦٥) إجراءات جنائية على أنه « لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل».

(٥) د/ عادل يحيى المرجع السابق، ص١٢١

(٦) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٦٠

واستئناف النيابة يجب أن يكون خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور أمر إخلاء السبيل[١] بتقرير فى قلم كتاب النيابة ويجب على النيابة تحديد جلسة بما لا يجاوز ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف، فإذا لم تستأنف النيابة العامة أمر الإفراج عن المتهم فى الميعاد المحدد أو لم تفصل المحكمة المختصة فى الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا[٢].

وعلى ذات نهج قواعد الاختصاص فى مجال استئناف أمر حبس أو امر مد حبس المتهم احتياطيًا، إذا استأنفت النيابة العامة أمر الإفراج المؤقت عن المتهم الصادر من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي فينظر الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة، وإذا كان أمر الإفراج صادراً عن محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة فينظر الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة[٣].

وإذا كان أمر الإفراج المؤقت صادراً عن محكمة الجنايات فيرفع الاستئناف إلى الدائرة المخصصة لذلك فى محكمة الجنايات.

ثالثًا: الإشكالية العملية فى استئناف الحبس الاحتياطي:

ويعد استئناف أوامر الحبس الاحتياطي بمثابة رقابة قضائية على تلك الأوامر، وضمانة لحماية الحريات الفردية ضد الاستخدام المفرط غير المبرر للحبس الاحتياطي. خاصة وأن الحبس الاحتياطي يمثل خروجًا على قاعدة الأصل فى المتهم البراءة وفيه تغليب لمصلحة المجتمع ولحق الدولة فى العقاب ، على مصلحة المتهم فى التمتع بحريته.

وحق المتهم فى استئناف الأمر الصادر بحبسه أكدت عليه العديد من التشريعات الدولية كمشروع الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد فى عدم القبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيًا حيث تنص فى المادة ٣٨٥ منها على حق المتهم فى الطعن على الأمر الصادر ضده بحبسه احتياطيًا. والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة الصادرة عام ١٩٦٦ تقضي بأن لكل شخص حُرم من حريته أن يباشر الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن مسألة قانونية حبسه من عدمه.

(١) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص١٢٤

(٢) د/ عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص٢٦٠، ٢٦١

(٣) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص١٢٢، ص١٢٤

كما أن التشريع الفرنسي أقر صراحة بحق المتهم المحبوس احتياطيًا فى الطعن على أمر حبسه احتياطيًا[١]. وقد خول القانون الفرنسي الصادر فى ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ محكمة النقض سلطة نظر الطعون المقدمة ضد أوامر الحبس الاحتياطي لتراقب «ما إذا كان أمر الحبس الاحتياطي يعتبر الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة أو منع الضغط على الشهود أو المجني عليه أو التواطؤ بين المتهم وشركائه وغير ذلك من المبررات الواجب توافرها للأمر بالحبس الاحتياطي» وذلك رغبة من المشرع الفرنسي فى الحد من إساءة استعمال الحبس الاحتياطي، كما أن التعديل الذي طرأ على القانون الإجرائي الفرنسي بموجب القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ ألزم القاضي بأن يقوم بتسبيب قرار الحبس حيث يوضح الأسباب التي دعته إلى عدم الاكتفاء بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية- كإجراء بديل للحبس الاحتياطي- وكذا تعليل سبب رفض طلب الإفراج عن المحبوس احتياطيًا[٢].

وفي مصر فقد نص الدستور الحالي فى مادته رقم (٥٤)، الفقرة الثالثة منها على أن «ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا».

وقد نصت المادة (٢٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن «وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا..»، الأمر الذي يعني أن الاستئناف يجب أن يكون لضرورة، وليس أداة لعرقلة أوامر الإفراج، دون أسباب جدية.

وفي ذلك أكد الكتاب الدوري الصادر من المستشار النائب العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ على ان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون الاجراءات الجنائية « قد تضمن معايير وضوابط جديدة يمكن بمقتضاها تحقيق أقصى درجات ضمانات حسن ممارسة إجراء الحبس الاحتياطي ... فوجه عناية السادة أعضاء النيابة إليها وأهاب بهم البدء فى تنفيذها فورًا[٣].

من المستقر عليه أن إخلاء سبيل المتهم أو حبسه احتياطيًا أو مد هذا الحبس هو سلطة تقديرية للجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، طبقًا لما تراه من مدى انطباق شروط ومبررات الحبس الاحتياطي من عدمه. ومن المعلوم واقعيًا أن إخلاء سبيل

(١) د/ إدريس عبد الجواد- المرجع السابق، ص١٣٣، ١٣٤
(٢) د/ إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، من ١٣٥ حتى ١٣٧
(٣) د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص١٢

المتهم يأتي فى الغالب بعد مجهود كبير من دفاع المتهم وتحمل من المتهم لوطأة الحبس الاحتياطي، مدة من الزمن. فإذ يفاجئ الجميع باستئناف النيابة العامة لقرار إخلاء سبيل المتهم .. فلماذا؟!

وكأن فى الأمر رقابة على القاضي أو المحكمة مصدرة إخلاء السبيل وكأنه نوع من الوصاية الذي لا مبرر له تمارسه النيابة العامة. وكأن قرار إخلاء السبيل الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة، بل ومن محكمة الجنايات، يخضع لإعادة تقييم من النيابة العامة، فما الحكمة من ذلك؟!

بل وفي هذه المسألة تحديدًا اتجه رأي فقهي – بحق- إلى انتقاد منح النيابة العامة مكنة استئناف قرار الإفراج عن المحبوس احتياطيًا إذا كان صادرًا من محكمة الجنايات بأعتباره أمراً غير مقبول، لكون محكمة الجنايات تتكون من ثلاثة قضاة بدرجة مستشار[1]، وإصدار أمر بالإفراج عن المتهم غالبًا ما يكون الاقرب إلى الصواب، والأكثر ملاءمة[2] خاصة لما يتمتعون به من خبره واسعة فى القضايا الجنائية.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل إذا كانت الجهة المختصة بالنظر فى أمر إخلاء السبيل أوبالنظر فى امر مد الحبس الاحتياطي غير كفء لهذا، فلماذا عقد القانون لها الاختصاص منذ البداية ؟! وإذا كانت النيابة العامة هي الأجدر فى تقدير قرار إخلاء السبيل أو استمرار الحبس الاحتياطي، فلماذا لم يعقد لها القانون بمفردها سلطة نظر إخلاء السبيل أو حبس المتهم احتياطيًا أو مده بجميع مراحله؟!

بل أزعم بأن استئناف النيابة العامة لأمر إخلاء السبيل هو عبء زائد على النيابة العامة، خاصة مع ارتباطه بحيز زمنى محدد، حيث لابد من تتابع سريع لإجراءات استئناف أمر اخلاء السبيل وإلا تعرض حق النيابة فى إجراء الاستئناف للسقوط.

وفي جميع الأحوال سواء استئناف النيابة العامة لأمر إخلاء سبيل المتهم ، أو استئناف المتهم لأمر حبسه احتياطيًا فإن ذلك بعد عبء مضاعف على القضاة، متمثل فى نظر كل تلك الاستئنافات ، وبالطبع عبء على المحامين فى ملاحقة كل تلك الجلسات، فكان الأبسط والأصلح عمليًا من وجهة نظرنا إذا كان هناك مجال

(١) علما بأن التعديل المقترح على قانون الاجراءات الجنائية والذى طرحه مجلس الشعب للحوار المجتمعي يسمح بأن تشكل محكمة الجنايات من قضاة ، دون اشتراط أن يكونوا قضاد بدرجة مستشار، الامر الذى ننتقده ، فعلى اقل تقدير يكون القضاة فى محكمة جنايات ثاني درجة من السادة المستشارين، مراعاة لعنصر الخبرة فى هذا النوع الهام من القضايا (قضايا الجنايات).

(٢) د/ أسامة سائح، المرجع السابق، ص٧٦٥

للطعن يكون للمتهم فى حالة صدور أمر بحبسه احتياطيًا أو أمر مد هذا الحبس؛ لاعتبار قانوني واعتبار واقعي، اعتبار قانوني استنادًا لنص المادة (٥٤) من الدستور الحالي والتي تنص على أن «ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الاجراء»، وبالتالى ما استلزمه القانون هو ضرورة إتاحة الفرصة أمام مقيد الحرية للتظلم من هذا الإجراء، ولم يستلزم ذلك فى حالة الإفراج، والدستور يمثل القواعد العامة والضمانات التي يجب على المشرع الالتزام بها عند سن القوانين.

واعتبار واقعى يتمثل فيما قد يطرأ على المتهم من حالة مرضية، أو ما يتكشف من أدلة جديدة فى صالحه، أو ما قد يظهر ويؤدي إلى إعادة النظر فى مدى توافر شروط ومبررات الحبس الاحتياطي وفي هذا السياق قالت محكمة النقض المصرية «لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان لما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون ...»[1].

مع التنويه إلى أن المشرع فى التعديل المقترح، احتفظ بل وأكد على سلطة النيابة العامة فى استئناف أوامر الإفراج المؤقت أو إخلاء السبيل حيث تنص المادة ١٧٢ من المقترح على أن «.. وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا ..... ولها وحدها ذلك أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا».

(٢) الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٧٦ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، الصادرة من الدوائر الجنائية السنة الثامنة والخمسون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧، جلسة ١٢ فبراير ٢٠٠٧، ص١٥١

خاتمة

الهدف من هذا البحث هو المطالبة بتطبيق قواعد الحبس الاحتياطي، ولكن على وجهه الصحيح، سواء من حيث مبرراته وشروطه، أو من حيث حيزه الزمني الحقيقي، أو من حيث قواعد استئناف الأوامر المتعلقة به.

وإن كنت أطلب تعديلاً قانونياً، فإن التعديل الذي أطالب به هو قصر رخصة استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مده على المتهم و إلغاء سلطة النيابة العامة فى استئناف أمر إخلاء السبيل. وإيجاد نص تشريعي يتيح التظلم من قرار محكمة الجنايات كمحكمة موضوع فيما تصدره من قرار بحبس المتهم احتياطيًا على ذمة القضية المنظورة أمامها، إذ ما تخطى هذا الحبس مدة السنتين. خاصة وأنه من المعلوم أن التطور الذي وصل إليه قانون الإجراءات الجنائية عالميًا، وعلى وجه الخصوص فى التشريعات الأوربية ، ومنها إلى العديد من دول العالم ، إنما هو نتاج مراحل من كفاح البشرية، والاجتهادات الفقهية، والقضائية، وصولاً لضمانات دعوى جنائية عادلة ومنصفة ، وبالتالي يجب الحفاظ على تلك القيمة، بل والسمو بها، وعدم السماح بأي خطوة تراجع فى هذا المضمار.

المقترحات

١- التوعية القانونية بمبررات وشروط الحبس الاحتياطي ، ووجوب تطبيق قواعد الحبس الاحتياطي على شكلها الصحيح ، خاصة شرط وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة، باعتبار أن الحبس الاحتياطي ضمانة لسلامة التحقيقات ، بعيدًا عن شبهة إساءة استعمال هذا الحق من جانب الدولة ، خاصة وأن الحد من الحبس الاحتياطي غير المبرر يساعد على تقليل عدد المحبوسين الاحتياطيين وتقليل ازدحام السجون خاصة لما لهذا الحبس من أثر سلبي على حياة المتهم الاجتماعية والعملية، وتفعيل بدائل الحبس الاحتياطي.

٢- قصر رخصة استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو الأمر الصادر بمده على المتهم، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يومًا ، وإلغاء سلطة النيابة العامة على استئناف أمر إخلاء السبيل لكون السلطة التي تصدر إخلاء السبيل لا تصدر هذا الأمر إلا بعد أن تكون قد أحاطت بظروف القضية ونظرت في مدى توافر مبررات وشروط الحبس الاحتياطي وهي في جميع الأحوال سلطة قضائية . وفي ذلك تفعيل لضمانة الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بالحبس أو مد الحبس الاحتياطي وتقدير مدى جدية ولزوم ذلك الحبس، وعما إذا كان هناك مسلك تعسفي من النيابة العامة في فرض الحبس الاحتياطي على المتهم.

٣- وضع نص تشريعي يعطي لمحكمة الجنايات- بدائرة مختلفة- الحق في إعادة النظر في قرار محكمة الجنايات الأخرى التي أمرت بحبس المتهم أو استمرار حبسه احتياطيًا على ذمة القضية المنظورة أمامها ، أو تخصيص دائرة بعينها لهذا الغرض، خاصة إذا ما تجاوزت مدة حبس المتهم سنتين من تاريخ القبض عليه . أو بتعبير آخر نقترح التظلم من قرار محكمة الجنايات كمحكمة موضوع فيما تصدره من قرار حبس المتهم احتياطيًا أمام دائرة أخرى من دوائر محاكم الجنايات ، خاصة إذا ما تخطت مدة حبس المتهم سنتين من تاريخ القبض عليه .

٤- لكل شخص يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بصورة تخالف القواعد المنصوص عليها قانونًا في هذا الشأن، الحق في التعويض ، أو بتعبير اخر السماح لمن أصيب بضرر جراء الاستخدام التعسفي للحبس الاحتياطي طلب التعويض من الدولة

خاصة إذا كان هذا الضرر غير عادي وعلى جانب كبير من الجسامة، وحتى لا يتحول الحبس الاحتياطي إلى « عقوبة مقنعة ». إعمالاً لنص المادة (٥٤) من الدستور الحالي والتي تنص على أنه « .... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي ... ».

علمًا بأن التعديل المقترح والذي تتم مناقشته أمام مجلس الشعب - عام ٢٠١٧ - فى المادة (٥٦٢) منه استحدث نصًا يعالج مسألة التعويض عن الحبس الاحتياطي، حيث نصت تلك المادة على أن « كل من حبس احتياطيًا، ثم صدر أمر نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله، أو حكم بات ببراءته من جميع التهم المنسوبة إليه، يستحق تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به مباشرة جراء تقييد حريته .

ولا يستحق طلب التعويض فى أي حالة من الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الأمر بأن لا وجه أو الحكم الصادر بالبراءة مبنيًا على عدم ثبوت الواقعة أو الاتهام أو لأي سبب من أسباب الإباحة، أو امتناع المسئولية، أو الإعفاء من العقاب، أو انقضاء الدعوى الجنائية، أو لصدور حكم أو قانون يدفع وصف التجريم، أو لعدم الأهمية .

(٢) إذا صدر عفو شامل عن المتهم .

(٣) إذا كان المتهم محبوسًا فى ذات الوقت على ذمة قضية ، أو قضايا أخرى .

(٤) إذا ثبت أن المتهم قد خضع للحبس الاحتياطي، أو قضى عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، رغبة منه، بقصد تمكين مرتكب الجريمة الحقيقي من الإفلات من العقاب »[1].

(١) المقترح المعروض للمناقشة المجتمعية من اللجنة العليا للإصلاح التشريعي، أمانة مؤتمر تعديل قانون الإجراءات الجنائية، أبريل ٢٠١٧.

practical problems in the provisional detention

Dr. Salwa Gamil Ahmed hassan

Abstract

Research summary: law must be connected to the reality pulse, to respond to it in the form of amendments happening to the law, and the one who traces the practical reality in the courts notes that the provisional detention is among the subjects occupying a great position and raising many problems, so, provisional detention was selected to be the subject of the current research paper, so we presented a brief indication of the conditions and justifications of the provisional detention and its period, to move on to three main practical problems originated by the practical reality in the field of provisional detention.

Keywords:

Provisional detention, sufficient evidence, appeal, masked punishment, maximum limit, referral court.